رابعاً

التحليلات البرنامجية الشاملة لعدة منظمات

١ ـ **تحيط علماً** بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٧٩ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن الاستعراض الشامل لعدة منظمات والمتعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية و ١٩٨٧/٨٦ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ المتعلق بالخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للمرأة والتنمية ، وتنسيق تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة على نطاق المنظومة ؛

٢ ـ **تؤيد** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الاستعراض الشامل لعدة منظمات والمتعلق بالخطط المتوسطة الأجل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتحليل البرنامجي الشامل لعدة منظمات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٢] ؛

٣ ـ **توافق** على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بضرورة تقديم تحليل برنامجي شامل لعدة منظمات حول موضوع النهوض بالمرأة ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين في عام ١٩٨٩ في إطار الفهم الوارد في الفقرة ١١ من الجزء الثاني من تقرير اللجنة[٢٠] ؛

خامساً

الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

١ ـ **تحيط علماً** بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٨٢ و ١٩٨٧/٨٥ المؤرخين في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ؛

٢ ـ **توافق** ، بناءً على موافقة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية التي أيدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٧/١٩٤ ، على أن يكون موضوع السلسلة الثالثة والعشرين للاجتماعات المشتركة للّجنتين هو « مواجهة منظومة الأمم المتحدة لمشاكل التنمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في افريقيا للفترة ١٩٨٦ ـ ١٩٩٠ » ؛

سادساً

الاستنتاجات والتوصيات الأخرى

١ ـ **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والعشرين[٢٠] ، التي لم توافق عليها الجمعية العامة في موضع آخر في دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ ـ **تقرر** أن يعرض على اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، للعلم ، ما يتصل بالموضوع من استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من تقريرها ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة تنفيذ أحكام الفرع الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٥١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، ولاسيما تلك التي تتعلق بوضع الأولويات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تبقي قيد الاستعراض جدول اجتماعاتها ، آخذة في الاعتبار المسؤوليات الجديدة المناطة بها ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٦/٤٢ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

الأزمة المالية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٤٣] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون

(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٦٨ ـ ٢٧٥ .

(٤٣) A/C. 5/42/31 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٢٣٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٤١/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٠٤/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[٤٤] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة[٤٥] ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء بالقيام ، دون المساس بموقفها المبدئي ، بتقديم تبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٤٣] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل للمنظمة عن ٣٥٠ مليون دولار في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، على الرغم من انخفاضه هامشياً خلال السنة الحالية ،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم وأثرها الضار على البلدان المساهمة بقوات ، وخصوصاً البلدان النامية المساهمة بقوات ،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سداد جزء منها فقط مازالت تسبب للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها احتمال أن تكون الاعتبارات الإدارية بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء ، بما في ذلك اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، من العوامل المساهمة في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ،

١ ـ **تعيد تأكيد** التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء ، وبالتزام تام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق ؛

٣ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تحول دون السداد الفوري في وقت مبكر من كل سنة للأنصبة المقررة بالكامل وللأموال التي تدفع مقدماً لصندوق رأس المال المتداول ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على الإسراع في سداد الأنصبة المقررة عليها بالكامل ، وذلك وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء أيضاً إلى أن تقدم ، استجابة للرسائل الرسمية التي يبعث بها الأمين العام ووفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، معلومات عن نمط مدفوعاتها المتوقع ، كي تسهّل على الأمين العام التخطيط المالي ؛

٧ ـ **تطلب** إلى لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب وعند الاقتضاء ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين معلومات تفصيلية بشأن مدى ومعدل الزيادة في عجز المنظمة وعناصره ، ونمط مدفوعات الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى عملاً بقراري الجمعية ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، حسب الاقتضاء ، باستكمال المعلومات المقدمة في تقريره عن الممارسات التي تتبعها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق السداد العاجل والكامل للأنصبة المقررة[٤٦] وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن ذلك ؛

---

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) .

(٤٥) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٤٦) A/C. 5/42/31 ، الفرع الثالث .

١٠ ـ **تقرر** وقف العمل بالمواد ٤ ـ ٣ و ٤ ـ ٤ و ٥ـ ٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض الناشئة في نهاية الفترة المالية ١٩٨٦ ـ ١٩٨٧ ؛

١١ ـ **تقرر أيضاً** أنه إذا تحسنت الحالة في المستقبل فيما يتعلق بالأنصبة المقررة غير المدفوعة ، تبت الجمعية العامة حينئذ في رد المبالغ المعلقة (أو جزء منها) إلى الدول الأعضاء ؛

١٢ ـ **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

باء

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٤٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٤/٤١ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلّم بأنه ، ريثما تتم تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى ظهور الأزمة المالية للمنظمة ، يمكن اتخاذ خطوات جزئية أو مؤقتة لزيادة السيولة لدى المنظمة والتخفيف من صعوباتها المالية بعض الشيء ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مشروع إصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا قد اكتمل تقريباً ،

١ ـ **تذكّر** بأنها قررت ، بموجب قرارها ٢٣٩/٣٩ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أن تضع نصف الإيرادات المتحصلة من هذا المشروع تحت تصرف الأمين العام لتنفيذ الأهداف المفصّلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا[٤٧] الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وأن تضع النصف الباقي في حساب خاص ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مالياً نهائياً عن المشروع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٧/٤٢ ـ إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة »[٤٨] ،

وإذ تلاحظ أن منظمة العمل الدولية تنظر في مقترحات مماثلة للمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام :

(أ) اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات فيما بين الدول الأعضاء تعقد في نيويورك خلال النصف الأول من عام ١٩٨٨ بغرض بحث المقترحات الواردة في تقريره المعنون « إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة » ، على أن تؤخذ في الاعتبار الجوانب التقنية والقانونية والإدارية للمسألة ؛

(ب) دعوة المدير العام لمكتب العمل الدولي إلى أن يكون ممثلاً في هذه المشاورات ؛

(ج) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن نتيجة هذه المشاورات وتقديم مقترحات تهدف إلى تمكين الجمعية العامة من الانتهاء من نظرها في هذا البند في تلك الدورة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين تحت البند المعنون « تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية » بنداً فرعياً بعنوان « التنسيق بين النظامين الأساسيين للمحكمتين الإداريتين لمنظمة العمل الدولية والأمم المتحدة وبين القواعد والممارسات المتبعة فيهما » .

الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١٨/٤٢ ـ وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٥٩/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(٤٧) القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(٤٨) A/42/328 .